

حاشية السندي على النسائي

الإختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالأخذ به أحسن وإِ تعالی أعلم قوله أن أعدّها لهم أي اشتريك منهم بها وأعدّها لا أنها شرطت الولاء لنفسها بأداء الدراهم في الكتابة إعانة لبريرة فإن ذلك لا يجوز بل اشترت وأعتقت لا أي اشترى ولا أعد الدراهم .

3451 - ها ا كمة ها بدل من واو القسم وما بعدها مجرور ويقال ها ا موضع وا بقطع الهمزة مع أثبات ألفها وحذفه إذا أي إذا شرطوا الولاء لأنفسهم وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل فتركناه مخافة التطويل مع كفاية ما ذكرنا في ظهور معناها واشترطي لهم الولاء أي اتركهم على ما هم عليه من اشتراط الولاء لهم ولا يخفى ما فيه من الخداع وقد أنكر الجمهور البيع بالشرط فكيف إذا كان فيه خداع وقد أول